

قواعد الدرر البهية 52 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة الدرر للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المعانى والمقاصد المتعلقة بالفروع الفقهية في مسائل الرهن - 00:00:22

والاليوم ان شاء الله تعالى بقية المسائل كنا قد توقعنا عنده بالامس لقد توقفنا عند بعض المسائل بباب الرهن ونكملاها اليوم ان شاء الله تعالى اه كنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي اه حكم الرهن - 00:00:51 الاخ ابراهيم ذكرنا حكم الرهن قلنا انه جائز غير واجب يعني ما نقول ان الرهن واجب نقول انه جائز غير هذا بالاتفاق لماذا الان عندنا قاعدة من يعلل لنا - 00:01:25

من يعلل لنا بارك الله فيكم ان الرهن مجرد وثيقة هو مجرد وثيقة في الدين فلم يجب الم تجد الكفالة. اذا الان عرفنا من خلال من خلالها فرع ان الله جائز وقياس بواجب - 00:02:01

وهو امانة في يدي في يد المورتان لا يضمن اذا تعدى او فرط وهذا يعرف بالقرائن. اذا عندنا هنا قاعدة القرينة قاعدة القرينة وهي قاعدة اصولية واضح يا مشايخ وشروط صحة الرهن - 00:02:41

متى يكون الرهن صحيحا ومتى لا يكون صحيحا يشترط لصحة الرهن ان يكون الراهن جائزة تصرف الايجاب والقبول بين الطرفين وكذلك معرفة الرهن وجنس الرهن وجود العين المرهونة وملك العين - 00:03:08 كل هذا يتتوثق به او يتتوثق منه من اراد ان يوثق هذا الدين وكذلك قبض المرتهل للعين مرهون يعني لا يكونوا الرهن صحيحا الا بهذه الامور يا معاشر الاحبة التي ذكرها - 00:03:38

الفقهاء فاذا تمت هذه الشروط واصبح لازما واضح طيب قد يقول قائل هل يجوز بيع الرهن هل يجوز بيع الرهن الا باذن الا باذن المورtan الا باذن - 00:04:05

احفظوا هذه القاعدة مهمة لا يجوز بيع الا باذن يعني الراهن الراهن للرهن لا يبيعه الا باذن انتبهوا لهذه الفائدة لا يصلح بيع الراهن الراهن الا باذنني فان باعه - 00:04:42

صحة يا ويلك انا عقدا فاسدا وهذا المعنى كما تلاحظون تقدم معنا عندما تكلمنا عن اول البيوت اول البيوت تكلمنا عن الجيوب واحكام الجيوب ذكرنا هذا المعنى والقاعدة التي - 00:05:26

قررتها لكن اذا انتهى عقد الرهن اذا انتهى وهنا اصبحوا الرهن ماذا خارج الذمة هذا يكون بتسديد بتشديد الدين متى ينتهي عقد الرهان متى ينتهي عقد الرهن اذا سدد الراهن كل الدين - 00:05:53

وبتسليم المرهون لصاحبها انتهى عقد الله وايضا بالبيع الجبri الذي اصدره القاضي وكذلك بفسخ الرهن من قبل الرهن يعني اذا حدثت البراءة من الدين فسخ الرهن من من جهة اوهلك ها - 00:06:57

اصبحت عدما او اه تم التصرف في المرهون ببيع او هبة برضاء الطرف فاذا حصل واحد من هذه الامور الثمانية التي ذكرناها الان نفك

لهم وانتهى واضح وبهذا نستطيع ان نقول ان عقد الرهن - 00:07:39
ان عقد الرهن له اركان العاقدان الصيغة الكلام الذي يصدر انا المتعاقدين والدين وهو المرهون وهو سبب هذا العقد الرابع
المرهون الرهن وهو العين الذي توضع لدى المرتهن - 00:08:13
وثيقة بدينه قد يقول بعض الناس هل نستطيع ان نرهن كل شيء اذا الان عدنا الى القواعد التي تكررت في مساء البيع والشراء لا
يصح رهن لا يصح ما لا يجوز بيده - 00:08:46
الاكزوبية لا يباع الا في حدوث الكلب اعزكم الله لا يكون رهنا لانه لا يمكن ايفاء الدين منه كما قلنا سابقاً يشترى معرفة قدر الرهن
وجنسه وايضاً كما هو واضح وتقدم في المعاني انه - 00:09:17
لابد ان يكون الراهن جائز التصرف مالكا للمرهون او مأذونا له في اه لا يجوز الراهن ان يتصرف في الرهن بغير رضا المرتهن ولا املك
المرتهن ذلك بغير رضا الرعاهن - 00:10:05
اذا تقرر هذا معاشر الاحبة فانه لا يجوز ان ينتفع به الا ان تكون الران مركوباً او محلوباً يجوز له ان يركب المركوب مثل الدابة
والسيارة او اذا اتفق عليه اذا اتفق عليه او - 00:10:45
اشرف على هذا ونحوه هذا من المعاني يعني وضع عنده راهن سيارة رهن عندك هذا صاحبي يشرف على هذه السيارة على
صيانتها وعلى نظافتها حمايتها لانها ستكون ملكاً له عند - 00:11:16
عند ماذا عند رجوع او عند الله يهبني من سداد الدين او افالسه فهذا المرهون امانة في يده المرتدين لا يضمن بالتعدي كما تقدم في
قواعد البيوع ياما اشر الاحبة - 00:12:08
الآن بارك الله فيكم ننتقل الى ماذا ننتقل اين وصلنا الان وصلنا بارك الله فيكم وصلنا عند مسائل الضمان والكافلة الزمان
والكافلة قد يقوم بعض المسائل ذكرنا طرفاً لها لكن - 00:12:39
لو كررتها اعدرونا او تعذرلننا على هذا نتبني لهذا الأمر ان بعض المسائل قد تكون تكررت اه في بعض المواضع قد يكون في تكرارها
مزيد وفائدة مزيد انبئهم على فرع او على - 00:13:25
او على معنى لم يسبق نبهنا عليه بالنسبة للضمان بالنسبة للضمان يا معالي الاحبة هذا يرد في كتاب البيوع ان له تعلق بالبيوع
الضمان ان يلتزم المكلف باداء ما وجب - 00:14:01
على غيره من الحقوق المالية الفقهاء يقولون بين الضمان والكافلة يقولون الضمان والكافلة فالضمان التزام المكلف باداء ما وجب على
غيره من الحقوق المالية. انا اضمن كذا اؤدي ما وجب على غيري - 00:14:38
من الحقوق المالية ماذا يسمى ولا يسمى كفالة اما ما يتعلق الكفالة التزامه رشيد التزام رشيد برضاه يعني يلتزم انسان رشيد عاقل
باحضار من عليه حق ما لي او ان يلتزم باحضار المال - 00:15:15
ايضاً او يحضر البدن المال او يحضر البدين والضمان كما هو مقرر عند الفقهاء جاء عقد جائز والمصلحة تقتضي من التعاون على البر
والتقوى وايضاً فيه قضاء لماذا فيه قضاء لحاجات الناس وتنفيذه - 00:16:03
وبهذا يتبيّن لنا ان اركان الظمان اربعة ما هي الظمان المضمون والمضمون ده لكن اه نتبني انه صحة الضمان ان يكون
الضمان جائز التصرف وراضياً اه الاخ علي يسأل - 00:16:53
يقول اه هل يصح الضمان بكل شيء بكل لفظ يدل عليه يصح بكل لفظ يدل عنك كذا انا اضمن كذا انا اه في ذمتني كذا
ضمنته هاد الأمر في ذمتني هذا الأمر - 00:17:57
انا اتحمله انا اتعهد به فانه يكون ضامناً بهذا وهذا لكل مال معلوم او مجهول مثل ماذا؟ يقول زيد انا ظامن لك يا فلان بما لك من
المال عند ابراهيم - 00:18:57
او بما يقضى به في المحكمة من امور مالية انا اضمنها طيب لو كان المضمون ميتاً حتى لو كان المضمون
ميتاً فانه يصح الضمان اذا - 00:19:31

تحمله انسان اراد ان يوصل هذا الدين الى صاحبه اما اه ما يتعلق بكفالة طبعا نحن نتكلم عن ماذا تكلمنا عن الظمان وقلنا ان لمن يقرن مع الكفالة. الظمان يقرن - 00:19:57

اه الكفالة مثل الظمان جائزة وهي تم تقدم من التعاون على البر والتقوى من الكفيل مستحبة لماذا مستحبة؟ لأن الان عندنا قاعدة التعليم لأنها احسان الى المكفور هذا المعنى مذكور في القرآن - 00:20:48

انا لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله ستأتونني به الا ان يحاط بكم فلما اتوهم اوثقهم قال الله على ما نقول وكيل ولها الفقهاء معاشر الاحبة يقولون ان الكفالة - 00:21:28

لها فائدة اذا كفل انسان احضار مدين فلا يحضره غريبة ما علي. هنا الان تظهر فائدة فائدة ماذا وبيرأ التفيف اذا سلم سلم المكافولة لرب الحق اذا سلم الكفيل المكافول - 00:22:06

اذا سلم المكافولة لرب الحق بمحل العقد هنا برئية برئية من الكافيين او بموت اذا مات المكفور الكفيل او سلم المكافولة نفسه لرب الحق سلم المكافول نفسه يا ربى الحق - 00:22:47

واضح هنا يتلخص يا معاشر الاحبة لنا ان اركان الكفالة اربعة الاخ ابراهيم عندك جواب الكفاءة اربعة اركان الكفالة اربعة ما هي الكافيين والمكافول المكافول المغفور له - 00:23:25

الاجلي اذا عندنا اركان كفالة اربعة مكافول مغفور له مغفور لاجله هذه اركان لابد من وجودها لتكون الوكالة لتكون الكفالة صحيحة ان يوجد الكفيل يوجد المكافول له يوجد المكافول لاجله - 00:24:34

هذا كلها تكلمنا عنها قبل قليل في الفروع الفقهية او في اعترافات التي عليها اما بالنسبة لسؤال الاخ علي عندما قال ما الفرق بين الظمان والكفالة بعض الفقهاء لا يفرق بينهما - 00:25:07

الفقهاء لا يفرق بين الضمان والكفالة وبعضهم يفرق ذكرنا هذا في بداية الكلام آآ من اهل العلم من كان الظمان التزام ومكلف باداء ما ورد على غيره من الحقوق طيب الكفالة - 00:25:41

الالتزام جائز التصرف احضار شخص عليه الحق يعني الكفالة احضار المدين والظمان احضار الدين. خذوها قاعدة باختصار الكفالة احضار من المدين احذر والضمان احضار واحد طيب ايهم اعلى؟ ايهم اعلى؟ - 00:26:10

ايهم اعلى؟ الظمان امن الكفالة ايهم اعلى هل الكفالة اعلى من الظمان؟ ام الظمان اعلى من الكفالة لمن يجيز عنها يكون قد يكون عرف ماذا عرفة مع ابينا الكفالة وبين الضباب - 00:26:52

الكفالة الفقهاء اكتبوا هذى اكتبوا هذى يقولون الكفالة ادنى من الظمان طيب عندنا الان قاعدة التعلييل لابد ان نعمل هذا المعنى الفقهاء يقولون الكفالة ادنى من الظمان - 00:27:33

سبحان الله الكفالة ادنى طيب نريد ان نعدل الوا لانها يعني الكفالة متعلقة بالبدن لا بد من متعلقة بماذا؟ بالبدن انت تحضر بدن تحضر شخص لكن الدين ما هو موجود خسارة ماذا ادنى - 00:28:04

الضمان اعظم اذا قال انا اضمن لك ده اعلى من الكفن. اضمن لك ان احضر لك حقك ما لك الدين الذي لك عند الناس لكن لو احضر البدن يكون ادنى - 00:28:34

لكن البقاء يقولون قاعدة اذا احضر الكفيل المكافول لصاحب الحق فقط بالامن او لم يعني هذا هذا اختصار للخلاف بين العلماء الان ننتقل الى ننتقل الى الشفعة ونختتم بها ننتقل الى الشفعة - 00:28:55

استحقاق الشريك انت شجاعة قصة شريكه من انتقل اليه هذا تعريف استحقاق الشريك افهموها لانها دققة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك من انتقل الي. بعوض ما لي لماذا سميت بهذا - 00:29:52

هذا الاطلاق لان صاحبها ماذا ضم المبيعة الى ملكه فصار شوف يعني بعد ان كان منفردا في ملكه ولها الفقهاء يقولون ماذا؟ يقولون هي تملك حق تملك حق تملك قهري - 00:30:35

يثبت الشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة لدفع الضرر حق تملك قهري يثبت للشريك القديم للشركة قديمة عاد

الشريك الحادث يسبب الشركة والنبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء لم يقصد - [00:31:05](#)
لكن اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا بناء على قاعدة الايمان اجمع على اثبات حق الشفعة الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط كمزرعة او بستان - [00:31:48](#)

طيب اعطيكم مثالا توجد مشتركة يعني بين شخصين اه تكون الاول نصف الارض وللاخر النصف الثاني طيب لو باع واحد منكم نصبيه لشخص ثالث في هذه الحالة من حق الشريك الآخر ان يطالب بهذا النصف - [00:32:20](#)

له هو بالشراء لأن اولى من غيره اه هنا ينتزع ملكية الارض من الشخص المشتري يرد له نفس المبلغ الذي بذله حتى لا يظلم لكن اه تنبهوا انه اه لابد ان يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه - [00:32:52](#)

وان تكون هذه الشركة متقدمة على نقف هنا غدا ان شاء الله تعالى نكمل اه بقية المسائل المتعلقة البيوع نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا صلى الله على نبينا محمد - [00:33:22](#)
وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:10](#)